

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستسقاء. ويتمّ التعميم على أساس التسامح في أدلّة السنن(1123). 7 - جوّز أكثر الفقهاء العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواظع وفضائل الأعمال لا في صفات الله وأحكام الحلال والحرام(1124). الاستثناءات: 1 - إنّ أدلّة التسامح «لا تشمل عملاً قامت الحجّة على حرمة من عموم أو إطلاق، فإذا دلّ خبر ضعيف على ترتب الثواب على عمل قامت حجّة معتبرة على حرمة لا يمكن رفع اليد به عنها. والسرّ فيه واضح، فإنّ أخبار المقام مختصة بما بلغ فيه الثواب فقط. فلا تشمل ما ثبت العقاب عليه بدليل معتبر، وبعبارة أخرى: فإنّ أخبار المقام لا تشمل عملاً مقطوع الحرمة ولو بالقطع التعبدى فإنّ القطع بالحرمة يستلزم القطع باستحقاق العقاب فكيف يمكن الالتزام بترتّب الثواب؟»(1125). 2 - لا تجري قاعدة التسامح في الروايات الراجعة إلى العقائد وصفات الله تعالى.